



حسابات الشروط والأحكام

الشروط والأحكام العامة

أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الشروط والأحكام العامة المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القراءة أو سياق النص على خلاف ذلك

المصطلح	التعريف
البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)	البنك
صاحب الحساب المصرفي	العميل
الحساب المصرفي الذي قد يوافق البنك على فتحه للعميل طبقاً لهذه الشروط والأحكام	الحساب
بطاقة الشخص المباشر التي يصدرها البنك	البطاقة
العميل الذي أصدرت له البطاقة لاستعماله الشخصي	حامل البطاقة
جهاز الصرف النقدي الذي يعود للبنك أو بنوك أخرى المرتبط بشبكة نابس أو مايسترو أو فيزا	الصراف الآلي
الرقم السري الشخصي الصادر لاستعمال البطاقة	الرقم السري
جهاز البيع الإلكتروني المتصل بشبكة نابس أو شبكة فيزا أو مايسترو	نقطة البيع

ثانياً: أحكام مشتركة فيما يتعلق بالحسابات يقوم البنك بفتح حساب للعميل وبخصوص رقم لذلك الحساب وفقاً لرغبة العميل وطبقاً للشروط والأحكام بهذاخصوص

١- بيانات العميل

- (أ) يتتعهد العميل بتزويد البنك لدى الطلب بكافة البيانات الإيضاحات والمستندات الثبوتية ذات الصلة بالحساب.
- (ب) يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تعديل أو تغيير في البيانات التي قدمها البنك.
- (ج) يتتعهد العميل بتزويد البنك بنسخ من المستندات والأوراق الثبوتية كلما تم تجديدها أو التي طرأ عليها أي تعديل.

٢- السحب من الحساب

- (أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة السحب وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذاخصوص.
- (ب) ينبغي أن يكون توقيع العميل على استمارة السحب مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.
- (ج) إذا كان الحساب بعملة أجنبية، فينبغي أن يكون الدفع بالعملة نفسها شرط توافرها لدى البنك وقت السحب، وفي مثل هذه الحالة يلتزم العميل بدفع ١٪ عمولة من المبلغ المقابل للدفع وتطبق أسعار البيع والشراء السائدة لدى البنك بهذاخصوص.

٣- الإيداع في الحساب

- (أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة الإيداع وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فيها فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذاخصوص.
- (ب) في حال الإيداع غير النقدي في الحساب يعتبر البنك وكيلاً عن العميل في عملية التحصيل دون تحمله لاي مسؤولية بهذاخصوص، ولا يعتبر القيد في الحساب نهائياً ما لم تتم عملية التحصيل، وفي حال عدم إتمامها لدى سبب كان فإن للبنك الحق في إجراء القيود العكssية في الحساب لبيان الرصيد الفعلي فيه.

(أ) يتم إرسال كشف دوري للعميل سيتسلمه عن طريق البريد الإلكتروني الذي قام بتدوينه في استمارة طلب فتح الحساب يجب أن يقوم العميل بإخطار البنك فوراً في حالة عدم حصوله على كشف حسابه الإلكتروني.

(ب) تقوم البنك بتزويد العميل عن طريق الفرع التابع له بكتشوفات حساب مطبوعة عن فترة زمنية محددة تطبع مجاناً لمرة الأولى في حالة طلبها. وفي حالة طلب العميل نسخة أخرى مطبوعة عن نفس الفترة سيتحمل العميل رسوم مقدارها ١٠ ر.ق مقابل هذه الخدمة.

(ج) في حالة عدم اتراض العميل على أي من القيود الواردة في كشف الحساب خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرساله للكشف، فإنه يعتبر صحيحاً وملزماً للعميل.

(د) بغض النظر عن أي نص مخالف في هذه الشروط، فإن للبنك في أي وقت الحق في تعديل وتصحيف أي خطأ أو تكرار في كشف الحساب ويعتبر هذا التعديل صحيحاً وملزماً للعميل.

(ه) يقر العميل بخطر إمكانية الوصول أو مشاهدة البيانات المرسلة أو المستلمة عن طريق شبكة الانترنت/البريد الإلكتروني بما فيها أية معلومات سرية من قبل الغير. لذلك يوافق العميل على إبراء ذمة البنك وموظفيه من أية مسؤولية قانونية، ويتنازل بموجبه عن أية أضرار قد ينكبدها العميل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لذلك الدخول الغير مصريح به أو الكشف عن المعلومات السرية من الغير.

(و) يوافق العميل بأن البنك سوف يبذل قصارى جهوده لضمان أمن الخدمة، كما يوافق العميل على أن البنك لن يكون مسؤولاً بأية طريقة عن أي عطل أو عدم توافر الخدمة بسبب خلل في شبكة الاتصالات أو لآلية أسباب خارجة عن إرادته.

(ز) يتزامن العميل بالمحافظة على البريد الإلكتروني الخاص به والرقم السري الخاص بكشوف الحساب و عدم كشفهم لغير طرف كان.

(ح) يجب على العميل في حال اكتشاف الرقم السري الخاص بكشوف الحساب لأي طرف غير مخول بذلك أن يقوم بإخطار البنك فوراً، على أن يتم تأكيد البلاغ خطياً خلال ٢٤ ساعة.

٥- استقلالية الحسابات

(أ) تعتبر كافة حسابات العميل لدى البنك مستقلة عن بعضها البعض، وع ذلك فإنه يحق للبنك وبمحض اختياره الخاص دون التزام عليه بهذا الشخص إجراء المقاومة بين أي حساب باسم العميل وأي حساب آخر لدى البنك وأن يعاملها كأنها حساب واحد غير قابل للجزئة.

(ب) بغض النظر عما ذكر أعلاه يحق للبنك اعتبار كافة حسابات العميل لديه بمثابة حساب واحد وللبنك الحق في التتفيد على الأرصدة الدائنة لسداد أية مديونية مستحقة على العميل تجاه البنك.

٦- الحجز على الحسابات

البنك حق الحجز على كافة الأموال والممتلكات أياً كانت طبيعتها سواء أكانت نقدية أو ودائع سندات أو كبيالات أو معدن فنيسة وأية ممتلكات أخرى تكون مودعة أو محتفظ بها لدى البنك باسم العميل أو صالحه، وللبنك الحق في أن يحتفظ بذلك الممتلكات كضمان لسداد أي مديونية مستحقة على العميل تجاهه (سواء ترتب على أصل المبلغ أو الموارد أو الرسوم أو العمولات أو على أي نحو آخر ولو كانت المديونية رصيحاً متغيراً أو خلافه) ودون أن يمس ذلك أو يتأثر بأي ضمانة أخرى يحتفظ بها البنك كضمان لاء المديونية المذكورة.

٧- الحساب الجاري

(أ) يجوز سحب الشيكات على الحساب الجاري فقط على أن يكون توقيع العميل على الشيكات المسحوبة مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.

(ب) تعتبر النسخ أو الصور الفوتوغرافية مطابقة من جميع النواحي للشيكات الأصلية وتتمثل دليلاً نهائياً على أدائها من قبل البنك، وفي حال سرقة أو ضياع أو تلف الشيك الأصلي تعتبر الصور الفوتوغرافية بمثابة الأصل ولا يعتبر البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن ضياع الشيك الأصلي للي سبب خارج عن إدارة البنك.

(ج) كما يحق للبنك بموجب اختياره قفل الحساب إذا لم يقم العميل بإجراء أي معاملة الأدنى الذي يحدده البنك من وقت لآخر أو إذا لم يقم العميل بإجراء أي معاملة في الحساب لمدة ستة أشهر متتالية أو في حال إعادة ثلاثة شيكات للعميل لعدم كفاية الرصيد (يحق للبنك في هذه الحالة إيلاغ مصرف قطر المركزي أو أي جهة ذات علاقة بإعادة الشيكات دون أي التزام على البنك بهذا الخصوص على العميل تسلیم كافة الشيكات والدفاتر التي في حوزته كما هو منصوص في المادة ١٤ من الشروط والأحكام).

(د) دون المساس بحق البنك في الامتناع عن السماح بالسحب على المكشوف من الحساب، للبنك الحق في أن يقلص صرف الشيكات / أو الأوامر الموقعة من العميل حتى لو كان الحساب مدينًا أو قد يصبح مدينًا نتيجة لذلك.

(ه) حال تفويض البنك أو سماحة للعميل بالسحب على المكشوف ضمن الفترة التي يقرها البنك بموجب اختياره تحتسب الفائدة على الحساب المكشوف حسب ما هو معتمد لدى البنك بهذا الخصوص وبضاف مبلغ الفائدة شهرياً إلى أصل المبلغ المكشوف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من مديونية العميل تجاه البنك.

(و) لا تقبل أوامر الامتناع أو المعاشرة في وفاء الشيك من قبل العميل (الساخن) إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلات حامله أو الحجز عليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون المعاشرة أمام الجهة المختصة وفي هذه الحالة يسيرون العميل بتجنيب مبلغ الشيك من حساب الساحب (العميل) وتنظر قيمة الشيك المتناء عليه متحفظ عليها حتى انتهاء النزاع بين الساحب والمستفيد إما بتقديم إقرار صلح موقع منها أو بموجب قرار قضائي بموجب إخراج كتابي موجه للبنك.

(ز) يوافق العميل على قبول الإيداعات النقدية التي تتم في حساب العميل من قبل طرف ثالث ما لم يتقدم العميل بطلب خطى لرفض هذه الإيداعات.

(ح) يعفي العميل البنك من أية مسؤولية قد تترتب على رفض البنك صرف أي شيك للي سبب قد يراه البنك مبرراً.

(ط) يجوز للبنك عدم تدقيق توقيع العميل الساحب عند صرف شيك بحضور العميل شخصياً إذا كانت قيمة الشيك في حدود خمسة آلاف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، ويسقط حق العميل في الطعن بصحة التوقيع في هذه الحالة.

(ك) يحق للبنك رفض الأموال المحولة أو المودعة في حساب العميل أو تجميدها أو تجنبها حال قيام شبهة بأن العملية تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

(ل) لا يقبل البنك صرف شيكات محررة من العميل الساحب بغير الحبر الأسود أو الأزرق ، وعدها يحق للبنك رفض صرف الشيك على مسؤولية الساحب وحده الذي لم يلتزم بمتطلبات اتباع تعليمات تحرير الشيكات دون أدنى مسؤولية من البنك.

(م) يحق للبنك من قت لآخر دون الحاجة لتوقيع العميل على نماذج فتح حسابات جديدة أن يقوم بفتح حساب شخصي أو غير شخصي وبأي عملة وذلك بأسم العميل وكذلك إعادة تشغيل أي حساب يكون قد أغلق من قبل وتخضع هذه الحسابات لنفس الشروط والأحكام الواردة بصلب هذا الطلب أو التعديلات التي تجري عليها من حين لآخر.

(ن) إذا ظل الحساب بدون حركة مبنية أو دائنة وللمدة التي يقرها البنك من وقت لآخر (فيما عدا قيد الفوائد آلياً) فيحق للبنك تجميد الحساب وعدم قبول السحب منه حتى يتحقق من هذه النوعية من الحسابات، فللبنك الحق في تقاضي رسوم إضافية دورية حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر في هذا الصدد.

رابعاً : حساب توفير الرابح

سادساً: حساب الوديعة التاجل
(أ) إذا كانت الوديعة غير قابلة للإسترداد في أي وقت، فإن البنك سوف يمنحك العميل شهادة الإيداع الأصلية والتي تبين مبلغ الوديعة للأجل ونسبة الفائدة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد للوديعة، أما إذا كانت الوديعة قابلة للإسترداد في أي وقت فإن البنك سوف يمنحك العميل نسخة من شهادة الإيداع الأصلية.

(ب) الودائع للأجل تحتسب نسبة الفائدة على أساس فترة زمنية ثابتة (أسبوع، ٦، ٣، ٢، ١ شهر، سنة، ٣، ٩ سنوات) بمعدل فائدة سنوية ثابتة، المعلن من قبل البنك مع الأخذ في الاعتبار أن عدد أيام السنة ٣٦٠ يوماً.

(ج) للبنك الحق المطلقاً في تغيير نسبة الفائدة على «الوديعة تحت الأجل» دون الحاجة إلى توجيه إشعار مسبق، وتنتحق الفائدة في نهاية كل شهر وتقيد في الحساب وفي حال «الودائع للأجل» فإن الفائدة عليها تستحق فقط في تاريخ استحقاق الوديعة نفسها.

(د) لا يجوز للعميل سحب «الوديعة للأجل» قبل تاريخ استحقاقها، وفي حال سماح البنك للعميل بسحب الوديعة قبل تاريخ استحقاقها، فإن للبنك الحق في عدم احتساب أي فائدة على الوديعة.

(ه) في حال عدم استلام البنك لتعليمات مكتوبة لتجديد مدة الوديعة أو التصرف بها بأي شكل قبل حلول موعد استحقاقها، فإن مبلغ الوديعة الأصلي مضاعفاً إلى الفائدة المستحقة سوف يتم تجديدهما لمدة شهر واحد.

سابعاً: الحساب المشترك

(أ) يقر أصحاب الحساب المشترك بأنهم مسؤولون وملزمون بالتضامن عن أيه التزامات تنشأ عن استخدام الحساب وبعد كل واحد منهم كفياً ملضمانياً للحساب بأكمله وما يجري به من تعاملات وقيود سواء مدينة أو دائنة.

(ب) للبنك الحق في قفل الحساب دون إبداء أسباب وفي أي وقت يراه.

(ج) ينخفض الحساب تلقائياً إذا فقد خصائصه كحساب مشترك بآن صار لواحد فقط منهم.

(د) يتهدى ويلزم أصحاب الحساب بكافة تعليمات وشروط البنك فيفتح الحسابات الجارية ما هو قائم منها وما يستجد مستقبلاً وبتعليمات مصرف قطر المركزي في أي وقت وتعتبر هذه الإلتزامية جزءاً متمماً لموجة فتح الحساب الموقعة منهم.

(ه) في حالة وجود خلاف أو تصفية فيما بينهم سواء ودية أو قضائية يحق للبنك تجميد الحساب لحين إتمام التصفية أو إزالة الخلاف إما بالاتفاق الودي أو بحكم قضائي نهائي.

(و) في حالة وفاة أي منهن يحمد نصيبه فقط في الحساب وفقاً لحصته المحددة بهذا الحساب - الطلب ولا يصرف إلا لورثته الشرعيين بموجب شهادة حصر إرث صادرة من المحكمة الشرعية المختصة.

(ز) جميع الإيرادات الفردية والجماعية وكافة التزامات البنك تعتبر أنها قد تمت بطريقة صحيحة ومنتجة في حال إشعار البنك لأي من أصحاب الحساب بها، كما وتعتبر أي تصرف في الحساب سليماً ومنتجاً تجاه بقية أصحاب الحساب إذا تمت مباشرته من قبل المفوضين بالتوقيع وفقاً للنماذج المعتمدة لدى البنك ووفقاً للتعليمات الموجودة لدى البنك بهذا الخصوص (في حال وجودها).

ثامناً: حساب توفير جونيور/القاصرون

صاحب الحساب الأساسي يعتبر قاصر، وسوف يتم تسجيل الولى أو الوصي أو القيم بصفتهم «أولياء طبيعيون». سوف يتم تطبيق الشروط والأحكام التالية على حساب توفير «جونيور» للأطفال بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة المطبقة على الحسابات لدى البنك.

(أ) يجب أن يكون عمر القاصر بين يوم واحد وأقل من ١٨ عاماً.

(ب) تتحسب الفائدة على حساب توفير جونيور بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافر حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

(ج) يتم احتساب معدل الفائدة بناءً على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الاحتفاظ بها في حساب التوفير «جونيور» للأطفال، وسوف يتم إضافتها للحساب في نهاية كل شهر.

(أ) الحد الأدنى لفتح الحساب ١٠٠٠ (أو ما يعادلة بالعملات الأخرى)

(ب) الرصيد المؤهل لدخول الحساب هو ١٠٠٠ ر.ق. (أو ما يعادلة بالعملات الأخرى)

(ج) كل ١٠٠٠ ر.ق. (أو ما يعادله بالعملات الأخرى) يتم الاحتفاظ بها لمدة ١٥ يوم قبل موعد السحب ستمتنعك فرصة سحب واحدة.

فرص السحب تتعلق بتلك الفترة المحددة من السنة فقط ولا يتم ترحيلها إلى السوبوات التالية.

(د) تتحسب الفائدة على حساب توفير الرابح بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافر حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

(ه) تتحسب نسبة الفائدة على أساس أقل قيمة رصيد في الحساب خلال الشهر وتدفع في اليوم الأول من الشهر التالي اعتماداً على شرائح ثابتة والأسعار المعلنة من قبل البنك.

(و) لا تتحسب الفائدة على الأرصدة التي تقل عن ٥٠٠ ألف ريال قطري.

(ز) يتم السحب على الجوائز وفقاً لجدول الجوائز والشروط التي يعلنها البنك من وقت لآخر. وتحفظ البنك بحقه وحسب تقديره المطلقاً في تغيير هذه الأحكام والشروط وعدد مرات السحبوات، والجوائز، وهيكلة الجوائز الأولية (بما في ذلك معايير التأهل (بـل الفائز ذلك الحساب وجوازاته، وذلك في في أي وقت بعد إعطاء إشعار مدته شهر للمودعين عبر أي وسيلة اتصال يراها البنك مناسبة.

(ح) سيتم إيداع قيمة جميع الجوائز في حساب العميل لدى البنك فقط.

(ط) يحق للبنك استعمال أسماء وصور الفائزين الفوتوفغرافية وذلك في جميع العملات الترويجية والإعلانية والتسويقية الحالية والمستقبلية.

(ي) لن تصدر دفاتر شيكات لحسابات توفير الرابح.

(ك) يسنتشى موظفو البنك/الشركات التابعة وأفراد عوائلهم (الوالدان/الزوج والزوجة/الابناء) من سحبوات برنامج الجوائز، وعلى الموظف إخبار البنك فوراً في حال تأهل أحد أفراد عائلته هؤلاً للفوز بأحد جوائز البرنامج، وفي حال فوز الموظف أو أحد أفراد عائلته المباشرين بأي من جوائز البرنامج فإن للبنك الحق في حزمان الفائز منها واسترجاع مبلغ الجائزة (بدون اللجوء للقضاء) مع إجراء سحب آخر لتحديد الفائز.

(ل) العملاء والحسابات الغير مؤهلين للدخول في السحب (الموظفون الحاليون، أقارب الموظفين الحاليين من الدرجة الأولى، أعضاء مجلس الإدارة، العملاء غير النشطين، المحتظرين، الحسابات المغلقة، المتوفين، الورثة، الحسابات المجمدة والمدربين في القائمة السوداء)

(م) تتم السحبوات تحت إشراف ممثل وزارة التجارة والصناعة وممثل من البنك وتكون نتائج السحب نهائية.

(ن) وفقاً للقوانين السارية، على الفائزين استلام جوازاتهم خلال مدة أقصاه ستة أشهر من تاريخ إعلان فوزهم.

(س) يمكن لكل عميل أن يفوز بجائزة واحدة فقط في كل سحب.

خامساً: حساب توفير ألترا

(أ) تتحسب الفائدة شهرياً على أساس الرصيد المؤهل لاحتساب الفائدة بحد أدنى ٥,٠٠٠ ريال قطري دون حد أقصى.

(ب) تتحسب الفائدة بناءً على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الاحتفاظ بها في الحساب ويتم إضافتها للحساب نهاية كل شهر.

(ج) لا يجوز للعميل الواحد فتح أكثر من حساب واحد. ولكن، يمكن للعميل فتح حسابات لأفراد عائلتهم وذويهم بالإضافة إلى القاصرين (تحت وصاية الولي الشرعي).

(د) يحق للبنك تغيير نسبة الفائدة على حساب توفير ألترا في أي وقت بدون سابق إشعار، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة. وتنتحق هذه الفائدة في نهاية كل شهر وتقيد في الحساب.

لن يكون البنك مسؤولاً عن أية أضرار أو خسائر يشكو بها العميل أو غيره بسبب أي قصور أو تأخير ناجم عن جهازه للاتصالات أو الأجهزة أو المعدات أو سوء استعمال البطاقة أو الصراف الآلي أو نقاط البيع أو عدم تنفيذ أي تعليمات عن طريق الصراف الآلي أو سبب أي شيء خارج عن إرادة البنك في هذا الخصوص.

أي إيداع يتم باستخدام البطاقة سيؤدي في حساب العميل بعد أن يتأكد البنك من صحته، ويكون هذا القيد النهائي وملزماً لكافحة الغرائز. يدرك حامل البطاقة بأنه ليس له حق التصرف في المبالغ المدونة بالشيكات المودعة إلا بعد إجراء المعاشرة ودفع قيمتها للبنك من قبل البنك المحسوب عليه.

في حال استخدام الصراف الآلي أو أجهزة نقاط البيع لدفع فواتير الخدمات كالهاتف والكهرباء، فإن يكون البنك مسؤولاً عن أي مصاريف أو خسارة تنشأ عن ذلك، ولن يكون طرفاً في أي خلافات أو نزاعات تنشأ بين حامل البطاقة وبين مقدمي الخدمات.

يحق للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناءً على طلب كافة المشتركون في الحساب، ويعتبرون مسؤولين مفهدين ومتضامنين تجاه البنك عن أي التزامات قد تترتب نتيجة استعمال أي من هذه البطاقات.

يتعهد حامل البطاقة ب عدم استخدام البطاقة في شراء سلع أو الحصول على خدمات محظوظ شرعاً أو التعامل فيها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر أو الاختصاصات (منها على سبيل المثال لا الحصر المفاجمة، الجهات الرقابية ذات الاختصاص، وغيرها من النشاطات غير المشروعة)، شراء الأصول والعملات الافتراضية وغيرها من النشاطات غير المشروعة. وعليه إذا أدخل حامل البطاقة بهذا التعهد، يكون من حق البنك إلغاء البطاقة دون إشعار مسبق ودون أي مسؤولية على البنك. كما أنه سيمتنع الإبلاغ عن أي استخدام للبطاقة بما يخالف هذا التعهد إلى الجهات الرقابية ذات الاختصاص (إذا تطلب الأمر ذلك).

عاشرة: أحكام عامة

(أ) تختص المحاكم القطرية بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بين الطرفين، وذلك وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وقانون مصرف قطر المركزي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ تم تلיהם باقي القوانين واللوائح السارية بدولة قطر وتعليمات مصرف قطر المركزي والاعراف المصرفية الدولية وتعديلاته.

(ب) يحق للبنك تعديل هذه الشروط والأحكام العامة في أي وقت وتعتبر سارية في مواجهة العميل على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.

(ج) تعتبر كافة المراسلات الصادرة عن البنك أنه قد تم إرسالها على نحو سليم وأن العميل قد علم بها متى أرسلت إلى آخر عنوان للعميل يعلمونه، وتعتبر تواريخ النسخ أو قوائم البريد الموجودة لدى البنك هي التواريف الفعلية لإرسال المراسلات.

(د) لا يفسر عدم تنفيذ البنك أو تأخره في تنفيذ أي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام العامة على أنه تنازل أو تخل عن حقه ولا يفسر أي تخل أو تنازل معين أو مؤقت على أنه تنازل عام أو دائم.

(ه) للبنك الحق في الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالعميل أو حساباته للي من الوحدات التابعة له وأو الشركات (البنوك) التابعة أو المملوكة له أو اللي شخص يري البنك من الضروري إعلامه بها، في حال إذا ما كانت هذه الجهة أو الشخص مخولاً قانونياً بالاطلاع على الحسابات أو موافقة العميل الخطية على ذلك.

(و) للبنك الحق في إبرام وثائق تأمين باسم البنك ولصالحة على حياة العميل أو منشأته أو شركاته لتفطيم كافة أنواع الأخطار التي يجوز التأمين ضدها وذلك بمصروفات ورسوم وأقساط تقع على عاتق العميل وتقيد على حساب العميل دون أي اعتراض من العميل. وذلك يشمل كذلك الصارف المستحقة على العميل أو التي تنشأ للي تعامل بين البنك والعميل والتي يتحملاها البنك نيابة عن العميل بما في ذلك رسوم المحاكم وأمانات الخبراء ورسوم ومحاريف الرهون والتوثيق العقاري ومستخرجات السجل التجاري وأنتعاب المحاماة سواء المحكم بها أو الاتفاقيه والاستشارات القانونية أيا كانت قيمتها.

يحتفظ البنك بالحق في تعديل معدلات الفائدة وفق تقادره، على أن يعلم العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.

لن تصدر دفاتر شيكات لحساب توفير «جونيور».

لن يسمح بفتح رسوم على الحد الأدنى للرصيد.

لن يتم فرض رسوم على الأوامر الدائمة على الإيداعات الشهرية في حساب توفير «جونيور» من حسابات أخرى داخل البنك الأهلي.

سوف يتم إيقاف حساب توفير «جونيور» للأطفال تلقائياً عند بلوغ الطفل ١٨ عاماً، وعلى العامل زيارة الفرع المختص لتحويل الحساب نفسه إلى حساب توفير عادي.

إذا كان الحساب مفتوحاً نهائياً عن قاصر أو فاقد الأهلية فإن الوالى أو الوصي أو القسم يفوض البنك بالسماح للقاصر أو فاقد الأهلية التصرف منفرداً بحسبه بمجرد بلوغه سن الرشد أو إبراز ميثاق زوال سبب فقدان الأهلية.

في حال حصول القاصر على شهادة ترشيد من الدوائر القضائية قبل بلوغه سن الرشد فإن الشروط والاحكام المنظمة لحساب جونيور ستظل سارية حتى بلوغه سن ١٨ عام مع اعطائه الحق بالتصريف عن نفسه على الحساب، وعلى أن يتم وقف تعامل الوالى أو الوصي على هذا الحساب.

تاسعاً: بطاقة الخصم المباشر

(أ) تظل البطاقة في كل الأوقات ملكاً للبنك وعلى حامل البطاقة أن يقوم بتسليمها للبنك فوراً عندما يتطلب منه ذلك، كما يحق للبنك في أي وقت وبدون إشعار مسبق سحب البطاقة أو إلغاؤها أو منع الاستمرار في استخدامها، وذلك وفقاً لتقديره المطلق وعلى الأخص (لا الحصر) في أي من الحالات التالية

- 1- قفل حساب حامل البطاقة.
- 2- وفاة أو فقدان الأهلية القانونية لصاحب الحساب أو أحد الشركاء إذا كان حسماً مثلك.
- 3- الحجز الجزئي أو الكلي على رصيد الحساب.
- 4- انتهاء صلاحية البطاقة.

(ب) يتم إصدار البطاقة والرقم السري الخاص بها وتسلم إلى حامل البطاقة على مسؤولية حامل البطاقة الشخصية، كما ولا يغير البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار قد تنشأ عن استخدام البطاقة والرقم السري، وتغيب كافة استخدامات البطاقة والرقم السري الخاص بها نافذة وصحيحة وعلى مسؤولية حامل البطاقة.

دون المساس بأحكام الفقرة (ب) أعلاه، يتعهد حامل البطاقة ببذل أقصى درجات الحفظ والحذر لتجنب فقدان أو سرقة البطاقة وتفاصيل الرقم السري التابع لها، كما يتعهد حامل البطاقة بعدم الإفصاح في أي وقت وبأي حال من الأحوال عن الرقم السري للي شخص مهما كانت للأسباب، وعلى حامل البطاقة إبلاغ البنك فوراً في حال فقدان أو سرقة البطاقة أو إطلاع الغير على الرقم السري وتعزير ذلك كتابياً في غضون ٧ أيام.

(د) تعتبر عملية السحب عن طريق البطاقة صحيحة وصالحة ولها السبب يلتزم العميل في حال فقدانها بإبلاغ البنك فوراً وكتابياً بهذه الخصوص حتى يتم إيقاف البطاقة المفتوحة وإصدار بطاقة أخرى بدل فاقد عنها.

(ه) يقيد البنك على حساب حامل البطاقة أية مشتريات أو رسوم أو نفقات أو أية مبالغ يتم سحبها، أو أية تحويلات تم عن طريق استعمال البطاقة، ويكون حامل البطاقة في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم عن طريق استخدام البطاقة. سواء جرت هذه العمليات بعلم وتفويض من حامل البطاقة أم لا، ويقبل حامل البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات باعتبارها نهائية وملزمة في كافة الأغراض ويتنازل حامل البطاقة عن أي حق في الطعن أو المنازعه في صحتها.

(و) يقبل حامل البطاقة ويوافق ويفوض البنك على أن يقيد جميع الرسوم والنفقات والفوائد ومحاريف إصدار البطاقة ورسوم استبدالها على حساب حامل البطاقة لدى البنك، والمقررة بين البنك من وقت لآخر وأي تعديلات لها.

كافحة الاجراءات الالزمة لتنفيذ تعليمات مصرف قطر المركزي من ضمنها إغلاق الحساب دون إنذار أو إخبار.

(ق) يقر العميل بصحبة جميع البيانات الواردة بمذوج فتح الحساب وأنه مسؤول قانونياً عن مدى صحتها وإنتزامها بأي إجراء يتخذ من قبل البنك إذا ما تبين عدم صحة ما ورد ب تلك البيانات، مع أحقيه البنك وتحويله في إغلاق الحساب وتحمل العميل لكافة الأضرار والتبعيات إذا ما تبين خلاف ذلك.

(ر) يحق للبنك وفقاً لقدرته المطلق أو يرفض وفقاً لقدرته المطلق، أن يرفض تنفيذ أي تعليمات/معاملات للي سبب كان دون أن يترتب على ذلك أي التزام وعلى أن يقوم بإخبار العميل فوراً بهذا الرفض

(ش) بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر، أو التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات الاختصاص، يحق للبنك اتخاذ إجراءات لوقف أو تأخير أو تقييد المعاملات في حساب العميل و/أو تجميد أو حجز الأموال في حساب العميل عند إسلام البنك آية تعليمات من الجهات الرقابية والإشرافية أو عند وجود شكوك حول أنشطة مخطورة أو احتياله أو مشبوهة في الحساب، لحين البت فيها سواء من قبل إدارة البنك أو الجهات الرقابية والإشرافية.

إحدى عشر: شروط وأحكام تكميلية

إن تعليمات مصرف قطر المركزي ستتوجب توقيع العميل بالعلم على مضمون ما يلي:

١- المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات رقم ٢٠٠٤/١١

يتعاقب بالجنس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف ريال ولا تزيد عن عشرة ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبيتين كل من ارتكب - بسوء نية - أحادأفعال الآتية

١- إذا أطعى شيئاً لا يقابل رصيده فأتم وقابل للسحب، وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢- إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقى بقيمتة.

٣- إذا أمر المسحوب عليه بدفع صرف الشيك.

٤- إذا تعمد تحريف الشيك أو سلمه شيئاً مستحقاً على طلب ذوي الشأن بإلزام الطرف

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بإلزام الطرف المدان بدفع الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد.

وفي حال المخالفة، فيحق للبنك إغلاق الحساب واسترداد الشيكات غير المستخدمة أو التبليغ عن المخالفة للجهات المختصة دون الرجوع إلى العميل.

ب- سيقوم البنك بإدراج اسم العميل في تقرير الشيكات المرتبعة إذا تم إعادة الشيك بسبب عدم وجود/كمية الرصيده، وسوف يتتحمل العميل كافة التبعات الناجمة عن إدراج الإسم على تقرير الشيكات المرتبعة.

ج- إذا تكرر قيام العميل وللمرة الثانية خلال العام بتحريف شيك بصورة تمنع صرفه، للي سبب، وفي حالة عدم وجود رصيده، يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع بدون رصيده وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الإئتمانية بذلك.

د- سيقوم البنك بمعاملة أي شيك يرد على الحساب المفقود كمعاملة الشيك المرتجع بدون رصيده وإبلاغ مركز قطر للمعلومات الإئتمانية بذلك.

هـ- في حالة ورود شيك على حساب العميل الجامد سيتم صرف الشيك في حال توفر رصيده، وفي حالة عدم وجود رصيده، يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع بدون رصيده وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الإئتمانية بذلك.

و- وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وأي تعديلات لاحقة عليها فإن جميع أنواع حسابات ودائع العميل لدى البنك التي لا توجد عليها حركة سحب أو إيداع فعلية تعتبر حسابات ودائع جامدة بعد انقضاء المدة المحددة من قبل مصرف قطر المركزي وبعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ آخر حركة أجريت على حسابات العميل المجمدة يتم عمل تقاضي بينها وبين أي حسابات مدينية أو التزامات قائمة على العميل لدى البنك، ومن ثم تحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

يرجى كذلك الإطلاع على:

• الكتب الخاص بالحسابات

• كتب الرسوم والعمولات الخاصة بالحسابات

ahlibank.com.qa ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني

أو الاتصال بنا على +٩٧٤ ٤٤٠ ٥٢٣٣

إذا توقف البنك عن مزاولة نشاطه لأي سبب من الأسباب فإنه لا يمكن للعميل أن يعتقد بأن ذلك قد أثر على سير أعماله ومن ثم يتوقف عن سداد التزاماته قبل البنك سواء للبنك مباشرة أو من يخلفه قانوناً.

(ج) للبنك الاعتماد على آية تعليمات مصدرها العميل وبعترد البنك بأنها حقيقة وأنه قد استلمها من العميل ويتحمل العميل كافة مخاطر سوء الفهم ومخاطر التعليمات الصادرة بطرق احتيالية وأو من قبل آية أطراف غير مصرح لها بذلك، يدرك العميل بأن البنك لن يتحمل آية مسؤولية أو خسارة أو مصروفات قد تترتب عن مثل ذلك الاحتيال وسوء الفهم والأخطاء وأو التعليمات غير المصرح بها، ويلتزم العميل بتعويض البنك ومسؤوليه وموظفيه وكله ومسئولييه عن كافة الإجراءات والاضرار والنفقات والطالبات والصلوات والمخالفات والخسائر التي قد يتبعها البنك أو يتحملها أو تترتب عليه بسبب تنفيذه لمثل تلك التعليمات.

(ط) يدرك العميل بأن البنك أو الشركات التابعة له أو موظفيهم لا يتحملون بأي شكل من الأشكال آية خسائر أو أضرار شاملة الخسائر المباشرة والعرضية والجرائم والاضرار أو الأضرار الناشئة (التي تشمل دون حصر خسارة الأرباح، فقدان البيانات، خسارة استعمال الخدمة، انقطاع الخدمة، تكاليف الخدمات البديلة أو بالسمعة أو الشهادة التجارية، تكاليف الخدمة البديلة أو تكاليف أي من الخدمات المقدمة ومنها على سبيل المثال متى توقف الخدمات المتصوص عليها بالبنود ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٤، ٧٥، ٧٥، ٧٦، ٧٦، ٧٧، ٧٧، ٧٨، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٨٠، ٨٠، ٨١، ٨١، ٨٢، ٨٢، ٨٣، ٨٣، ٨٤، ٨٤، ٨٥، ٨٥، ٨٦، ٨٦، ٨٧، ٨٧، ٨٨، ٨٨، ٨٩، ٨٩، ٩٠، ٩٠، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٢، ٩٣، ٩٣، ٩٤، ٩٤، ٩٥، ٩٥، ٩٦، ٩٦، ٩٧، ٩٧، ٩٨، ٩٨، ٩٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٩، ١٠١٠، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠١٩، ١٠١٢٠، ١٠١٢٠، ١٠١٢١، ١٠١٢١، ١٠١٢٢، ١٠١٢٢، ١٠١٢٣، ١٠١٢٣، ١٠١٢٤، ١٠١٢٤، ١٠١٢٥، ١٠١٢٥، ١٠١٢٦، ١٠١٢٦، ١٠١٢٧، ١٠١٢٧، ١٠١٢٨، ١٠١٢٨، ١٠١٢٩، ١٠١٢٩، ١٠١٢١٠، ١٠١٢١٠، ١٠١٢١١، ١٠١٢١١، ١٠١٢١٢، ١٠١٢١٢، ١٠١٢١٣، ١٠١٢١٣، ١٠١٢١٤، ١٠١٢١٤، ١٠١٢١٥، ١٠١٢١٥، ١٠١٢١٦، ١٠١٢١٦، ١٠١٢١٧، ١٠١٢١٧، ١٠١٢١٨، ١٠١٢١٨، ١٠١٢١٩، ١٠١٢١٩، ١٠١٢٢٠، ١٠١٢٢٠، ١٠١٢٢١، ١٠١٢٢١، ١٠١٢٢٢، ١٠١٢٢٢، ١٠١٢٢٣، ١٠١٢٢٣، ١٠١٢٢٤، ١٠١٢٢٤، ١٠١٢٢٥، ١٠١٢٢٥، ١٠١٢٢٦، ١٠١٢٢٦، ١٠١٢٢٧، ١٠١٢٢٧، ١٠١٢٢٨، ١٠١٢٢٨، ١٠١٢٢٩، ١٠١٢٢٩، ١٠١٢٢١٠، ١٠١٢٢١٠، ١٠١٢٢١١، ١٠١٢٢١١، ١٠١٢٢١٢، ١٠١٢٢١٢، ١٠١٢٢١٣، ١٠١٢٢١٣، ١٠١٢٢١٤، ١٠١٢٢١٤، ١٠١٢٢١٥، ١٠١٢٢١٥، ١٠١٢٢١٦، ١٠١٢٢١٦، ١٠١٢٢١٧، ١٠١٢٢١٧، ١٠١٢٢١٨، ١٠١٢٢١٨، ١٠١٢٢١٩، ١٠١٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢١، ١٠١٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٣، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٤، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٥، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٦، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٧، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٨، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢٩، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١٠، ١٠١٢٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢٢١١، ١٠١٢٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٢، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٣، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٤، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٥، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٦، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٧، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٨، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢١٩، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢٠، ١٠١٢٢٢٢٢١، ١٠١٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢٢٢٠، ٠١٢٢٢٢٢٢٢٠، ٠١٢٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢٢٠، ٠١٢٢٢٢٢٢٠، ٠١٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢٢٠، ٠١٢٢٢٢٢٢٠، ٠١٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢١، ٠١٢٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢، ٠١٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٣، ٠١٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٤، ٠١٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٥، ٠١٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٦، ٠١٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٧، ٠١٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٨، ٠١٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢٩، ٠١٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢١٠، ٠١٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢١١، ٠١٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٢، ٠١٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢١٣، ٠١٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢١٤، ٠١٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢١٥، ٠١٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢١٦، ٠١٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢١٧، ٠١٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢١٨، ٠١٢٢٢٢٢١٩، ٠١٢٢٢٢٢١٩، ٠